دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه برّي المحترم
اقتراح القانون المعجل المكرر
الرامي الى تنظيم حق الاقتراع في مراكز انتخاب كبيرة مدمجة

نودعكم ربطًا اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تنظيم حق الاقتراع في مراكز انتخاب كبيرة مدمجة:

- اضافة الى المادة ٨٥ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ـ/٢٠١٧ (مراكز وأقلام الاقتراع) الفقرة الرابعة.
- اضافة الى المادة ٨٩ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ـ/٢٠١٧ (في لوائح الشطب) الفقرة الرابعة.

آملين من دولتكم ادراجه على جدول أول جلسة تشريعية، آخذين بعين الاعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

بيروت في 2021/10/25

النائب العميد شامل روكز

اقتراح القانون المعجل المكرر
الرامي الى تنظيم حق الاقتراع في مراكز انتخاب كبيرة مدمجة

مادة وحيدة :

أ - تضاف الى المادة ٨٥ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ـ/٢٠١٧ (مراكز وأقلام الاقتراع) الفقرة الرابعة التالية:

[...]

٤ - يضاف الى مراكز الاقتراع المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير، مراكز اقتراع كبيرة مدمجة، مناسبة ومجهزة لأن تجرى فيها الانتخابات بالنسبة الى جميع الدوائر الانتخابية، ويكون في كل منها قلما او أكثر لكل دائرة من هذه الدوائر. يجب ان تكون أربعة من هذه المراكز الكبيرة على الأقل في كل من محافظتي بيروت وجبل لبنان، وواحدة في كل من المحافظات الأخرى.

ب - تضاف الى المادة ٨٩ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ـ/٢٠١٧ (في لوائح الشطب) الفقرة الرابعة التالية:

[...]

٤ - كذلك تصدر الوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين - استنادا إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب خاصة، تعتمد في أقلام الاقتراع المحددة في مراكز الاقتراع الكبيرة المدمجة. يكون القيد على هذه اللوائح الخاصة وفق الآلية الآتية:

- يحق لأي من اللبنانيين المدرجة أسماؤهم في القوائم الانتخابية الإعلان عن رغبتهم بالاقتراع في مركز انتخابي كبير مدمج يختاره في أية محافظة من المحافظات، وذلك بموجب التسجيل الإلكتروني، وذلك قبل تاريخ ـــــــــ.

- على الوزارة ان تدرج الأسماء وفق الطلبات الواردة قبل تاريخ ـــــــــ، على ان ترسل قائمة بهذه الأسماء كملاحق الى الأقلام في مختلف الدوائر الانتخابية لتشطب فيها منعا لممارسة الناخب حق الانتخاب في اكثر من قلم واحد، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل قيدهم الأصلي.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون المعجل المكرر
الرامي الى تنظيم حق الاقتراع في مراكز انتخاب كبيرة مدمجة

يرمي اقتراح القانون الى تنظيم حق اقتراع الناخبين في مراكز انتخاب كبيرة قريبة من سكنهم، لا سيما في بيروت وجبل لبنان، وتكون مناسبة ومجهزة لأن تجرى فيها الانتخابات بالنسبة الى جميع الدوائر الانتخابية، ويكون في كل منها قلما او أكثر لكل دائرة من هذه الدوائر، وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- لأن غالبية الناخبين اللبنانيين لا يقترعون في أماكن سكنهم الرئيسي بل في مدن وبلدات قيدهم الأصلي، ما يحتّم عليهم الانتقال الشاق والمكلف نهار الانتخابات الى أماكن بعيدة، في حين ان تدابير تقنية بسيطة يمكن ان تسمح باقتراعهم قريبا من مكان سكنهم وبتكلفة زهيدة عليهم وعلى الماكينات الانتخابية للمرشحين.

- لأن ما يفاقم من مساوئ هذه الإشكالية، التكاليف الباهظة لصفيحة البنزين، وشبه غياب النقل المشترك الفعال، ما يهدد بتدني كبير في نسبة المشاركة بالانتخابات المقبلة، فيهدد تاليا ديمقراطيتها وقيمتها التمثيلية .

- لأن القانون النافذ لا يساوي بين الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع في مكان سكنهم في الخارج، وسائر الناخبين الآخرين الذين لا يحق لهم الاقتراع في مكان سكنهم في لبنان أو قريبا منه.

- لأن الوسيلة القانونية الوحيدة المتاحة الآن لاقتراع اللبنانيين في أماكن سكنهم الفعلي هو طلب نقل قيد السجل الانتخابي، وهو عمليا صعب التطبيق لكي لا يؤدي ذلك عمليا الى تكريس قانوني للتحول الديمغرافي كبير المتمثل بتمركز الناخبين الكبير في بيروت وجبل لبنان حيث يقطن ما يقارب ثلثي الشعب اللبناني.

- لأن تنظيم اقتراع اللبنانيين قريبا من مكان سكنهم متاح وسهل التطبيق بتدابير إدارية بسيطة قائمة على اتاحة تسجيل طلبات الناخبين وتنظيم لوائح شطب خاصة بهم، مع الإبقاء على القوائم الانتخابية دون تعديل، ودون الحاجة الى اعتماد البطاقة الانتخابية الإلكترونية بالضرورة؛ وقد اعتمد القانون النافذ نظاما شبيها بالنسبة لانتخاب اللبنانيين في الخارج.

بناء عليه، نأمل من مجلسكم الكريم مناقشة هذا الاقتراح واقراره في أقرب جلسة ممكنة.

جدول مقارنة بين قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ـ/٢٠١٧
واقتراح القانون الرامي الى تنظيم حق الاقتراع في مراكز انتخاب كبيرة مدمجة

القانون النافذ	اقتراح القانون
المادة ٨٥: مراكز وأقلام الاقتراع ١ - تقسَّم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الاقل واربعمائة على الاكثر قلم اقتراع واحد. ٢ - يمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم. ٣ - ينشر قرار الوزير بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لاسباب جدية وبقرار معلل.	٤ - يضاف الى مراكز الاقتراع المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير، مراكز اقتراع كبيرة مدمجة، مناسبة ومجهزة لأن تجرى فيها الانتخابات بالنسبة الى جميع الدوائر الانتخابية، ويكون في كل منها قلما او أكثر لكل دائرة من هذه الدوائر. يجب ان تكون أربعة من هذه المراكز الكبيرة على الأقل في كل من محافظتي بيروت وجبل لبنان، وواحدة في كل من المحافظات الأخرى.

المادة ٨٩: في لوائح الشطب ١ - تصدر الوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين - إستناداً إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الإقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع. ٢ - تكون جميع أوارق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة. ٣ - لا يجوز لاحد ان يقترع الا اذا كان اسمه مقيدا في لائحة الشطب العائدة للقلم او اذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة.	٤ - كذلك تصدر الوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين - استنادا إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب خاصة، تعتمد في أقلام الاقتراع المحددة في مراكز الاقتراع الكبيرة المدمجة. يكون القيد على هذه اللوائح الخاصة وفق الآلية الآتية: - يحق لأي من اللبنانيين المدرجة أسماؤهم في القوائم الانتخابية الإعلان عن رغبتهم بالاقتراع في مركز انتخابي كبير مدمج يختاره في أية محافظة من المحافظات، وذلك بموجب التسجيل الإلكتروني، وذلك قبل تاريخ ــــــــــ. - على الوزارة ان تدرج الأسماء وفق الطلبات الواردة قبل تاريخ ــــــــــ، على ان ترسل قائمة بهذه الأسماء كملاحق الى الأقلام في مختلف الدوائر الانتخابية لتشطب فيها منعا لممارسة الناخب حق الانتخاب في اكثر من قلم واحد، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل قيدهم الأصلي.